

المهذب

[29] وليس يعتبر التراب في غسل شئ مما ذكرناه إلا في ولوغ الكلب والخنزير - لأنه يسمى كلبا - . وإذا ولغ في الاناء من الكلاب أكثر من واحد فلا يجب تكرار الغسل له بعدد ما ولغ فيه منها، بل يكفى غسله دفعة واحدة ثلاث مرات كما ذكرناه (1). وكذلك الحكم فيه إذا تكرر ولوغ الكلب الواحد. وإذا غسل الاناء من ولوغ الكلب المرة الأولى والثانية ووقع فيه نجاسة لم يجب استئناف الغسل له من أوله بل يبني على ما تقدم ويتم العدد لأن النجاسة بعد حاصلة والمراعى في الحكم بطهارته بالمرة الثالثة. وإذا وقع الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء يكون أقل من كر قبل غسله كان الماء الذي وقع فيه، نجسا ولم يجر استعماله. وإذا أصاب شئ من الماء الذي يغسل به هذا الاناء جسد الانسان أو ثوبه فلاحوط غسله. وإذا وقع الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء جار وجرى عليه لم يحكم بطهارته لأنه لم يغسل الغسل المحكوم بطهارته معه. " العلم الإجمالي في الأواني " ومن كان معه إناء آت في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء النجس ولم يعلم الطاهر منهما لم يجر استعمال واحد منهما على حال إلا للشرب في حال الضرورة. وإذا كان معه إناءان، في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء مستعمل في الطهارة الصغرى، جاز استعمال أي منهما شاء، وإذا كان في أحدهما ماء استعمال في الطهارة الصغرى وفي الآخر ماء استعمال في الطهارة الكبرى استعمال في الطهارة أيهما أراد، وإن كان في الواحد منهما ماء مستعمل في الطهارة الكبرى ولم يعلم

(1) في بعض النسخ زيادة " فكذا الحكم فيه

إذا تكرر الغسل له بعدد ما ولغ فيه منها بل يكفى غسله دفعة واحدة ثلاث مرات كما ذكرناه

"